عن اليمين ثم ذا ان يملكا ... ذاك القضا اصلا ونحو ذلكا
نفقة القريب اذ لا تلزم ... الا اذا قاض بتلك يحكم
والحالات ليست قضاة البر ... تملك فصل نحو هذا الامر

من كتاب الشهادات

الناس ان اكثرهم فساقا ... الا القليل قال من قد فاقا
في العلم ان هؤلا لو شهد ... بعض على بعض فقوله لعتمد
يختار منهم امثل فالامثل ... هذا الصواب وعليه العمل
قالوا ومن انكر بالالسن ... وذاك بعض الفقها لم يحسن
وقد حكوا بات اهل البادية ... وساكني بعض البلاد النائية
ان لم يكن فيهم عدول ترتضى ... وشهدوا للشخص في حق مضى
ولكن القاضي هنا يستكثر ... منهم جماعة على ما ذكروا

ولعب

ولعب الشطرنج ليس يسقط ... عدالة الا بخمس تضبط
قماره عليه كثرة الحلف ... لخراجه الصلاة عن وقتها عرف
ولعب به على الطريق ... او ذكره شيا من الفسوق
قالوا اذا تشاجر الخصمان ... بالضرب او بالشتم بالسان
وواحد من ذين جا شهدا ... بعض على الاخر فاقبله اذا
ان كان ذاك بالعدالة اشتهر ... وصار معروفا بها بين البشر
ولو على عدوه شخص شهد ... ان كان عدلا فقبوله لعتمد
هذا الصحيح قال ذاك الزاهدي ... وعده من جملة الفوائد
خاصم انسان بحق وادعى ... عليه لا يصير هذا المدعي
عليه عدو والمدعي ... قالوا فان ليشهد عليه تسمع
وانما قالوا بنحو القذف ... يصير ذا عدوه او تلفي

Copyright © King Saud University